

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٩/٦/٢٠١٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال
الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة
إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير خدمات الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤/ط لسنة ٢٠٠٢ بزيادة مقابل خدمة الراكب والمغادرة
بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة مقابل خدمة الراكب والمغادرة
بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٣ بزيادة مقابل خدمة الراكب والمغادرة
بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٤ بتحصيل مقابل خدمة الراكب والمغادرة
بجمهورية مصر العربية ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل نص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٤ بتحصيل مقابل
عن الخدمات التى تؤدى لكل راكب يغادر جمهورية مصر العربية عن طريق الجو
بمبنى القاهرة الجوى لتكون على النحو التالى :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فيما يخص البند رقم (١) بالمادة الأولى
للتذكار التى يتم حجزها (إصدارها) اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١ ، ويستمر العمل
بالنسبة لباقى مواد القرار كما هى .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلقى كل ما يخالف ذلك .

وزير الطيران المدنى

طييار / حسام كمال